

(أ) مبلغ ١٥٠ ١٥٥ ٢٥ دولاراً الذي يمثل نصف ما يلي :

١٠ الإيرادات المقدرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار بء أعلاه ؛

٢٠ خصوصاً منها الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمبلغ (١٦ مليون دولار) المقدّر في باب الإيرادات ٢ فيما يتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

(ب) مبلغ ٨٥٩ ٦٣٨ ٠٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٩٥٠ ٥٠٩ ١٣٥ من دولارات الولايات المتحدة تمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار بء أعلاه .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بقرار الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دوريتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدّر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الثالثة

٢٢٧/٤٢ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبمراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ؛ على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

والأربعين أو بين الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٨/٤٢ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٨ ؛

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١٠ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :